Journal of Islamic Sciences (JIS) • Vol 7, Issue 2 (2024) • P: 20 - 9
https://journals.ajsrp.com/index.php/jis
ISSN: 2664-4347(Online) • ISSN: 2664-4339 (Print)

Irrevocable divorce, BaynunahSoghra, before Sharia courts inside the Green Line (An analytical study)

Dr. Mohammed Saeed Zahra*, Dr. Abdullah Jamil Abu Wahdan
Department of Jurisprudence and Legislation | An-Najah National University | Nablus | Palestine

Received: 25/07/2023
Revised: 06/08/2023
Accepted: 20/04/2024
Published: 30/06/2024

* Corresponding author: Sawtbalad.akka@gmail.com

Citation: Zahra, M. S., & Abu Wahdan, A. J. (2024). Irrevocable divorce, BaynunahSoghra, before Sharia courts inside the Green Line (An analytical study). *Journal of Islamic Sciences, 7*(2), 9 – 20. https://doi.org/10.26389/AJSRP.H250723

2024 © AISRP • Arab Institute of Sciences & Research Publishing (AISRP), Palestine, all rights reserved.

• **Open Access**

This article is an open access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY-NC) license

Abstract: This research deals with the ruling on irrevocable divorce, a small Baynunah, starting with Sharia courts inside the Green Line, compared to the provisions of divorce in Islamic Sharia and according to other statutory laws. The reactionary divorce and the minor Baynunah divorce and the impact of each of them on the spouses and on the family bond. The spouses from the legal point of view, and the impact of irrevocable divorce by Baynounah Soghra in the Sharia courts inside the Green Line, and it was from this brief research that the Sharia courts within the Green Line - and in most cases - do not rule on revocable divorce; This results in stress on the husband in the event of divorce, as he will be bound by a new contract and dowry, even if he wants to take his wife back during the waiting period. In addition, in the case of a minor divorce, the spouses, according to the law in force within the Green Line, must share the property they acquired after marriage. , after paying off their debts.

Keywords: irrevocable - minor Baynouna - Sharia courts - the Green Line.

حكم الطلاق البائن بينونة صغرى ابتداء لدى المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر (دراسة تحليلية)

الدكتور / محمد سعيد زهرة*، الدكتور / عبد الله جميل أبو وهدان
قسم الفقه والتشريع | جامعة النجاح الوطنية | نابلس | فلسطين

المستخلص: يتناول هذا البحث حكم الطلاق البائن بينونة صغرى ابتداء لدى المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر، مقارنة بأحكام الطلاق في الشريعة الإسلامية ووفق القوانين الوضعية الأخرى، ويهدف هذا البحث لبيان مدى توافق الأحكام الصادرة من المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر مع احكام الشريعة الاسلامية فيما يخص مسألة الطلاق الرجعي وطلاق البينونة الصغرى وأثر كل منهما على الزوجين وعلى الرابطة الأسرية، وقد اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، الجمع بين الاستقراء والتحليل والاستنباط، مع التمسك بالمنهج العلمي من حيث توثيق النصوص الشرعية من مصادرها الأصلية، واعتمدت الدراسة محورين رئيسيين هما: أثر إيقاع الطلاق الرجعي على كلا الزوجين من الناحية الشرعية، والأثر المترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر، وكان من هذا البحث المختصر أن المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر - وفي اغلب الاحيان - لا تقضي بالطلاق الرجعي؛ مما يترتب عليه التشديد على الزوج في حالة الطلاق، إذ إنه سيكون ملزمًا بعقد ومهر جديدين، حتى وإن أراد مراجعة زوجته في فترة العدة، كما أنه في طلاق البينونة الصغرى يكون على الزوجين وفق القانون المعمول به داخل الخط الأخضر تقاسم املاكهما التي حصلا عليها بعد الزواج ، وذلك بعد سداد الديون الواجبة عليهما.

الكلمات المفتاحية: البائن – بينونة صغرى – محاكم شرعية – الخط الأخضر.

المقدمة:

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم،،، وبعد.

فإن الزواج رابطة بين الرجل والمرأة، هبة الله للبشر لمقاصد سامية وأغراض نبيلة، أهمها تكوين الأسر على وجه يدخل سعادتها ويحقق غناءها، ويكون عونا على اجتياز مراحل الحياة المتعبة، واحتمال أعبائها الماضية، من خلال اختيار شريكة يسكن إليها الرجل وتسكن إليه، ويرى أحدهما في صاحبه مثال الرحمة والمودة وراحة القلب، ويطمئن أنه نعمة من الله تستوجب الشكر برعايتها والمحافظة عليها من الجفاف. ورغم ذلك ربما تصيب هذه الرابطة حالات لا تتوفر معها المحبة بين الزوجين، ولا يستقيم فيها معنى التعاون على شؤون الحياة والقيام بما أمر الله؛ فتنقلب بسببها الحياة الزوجية رأسا على عقب، ويصول الشقاق والخلاف بين الزوجين إلى حد يستحيل معه بقاء تلك الرابطة، وتصبح معه الحياة الزوجية جحيمًا لا يطاق، عندها شرع الله الطلاق.

والطلاق الذي شرعه الله في كتابه وبينته السنة الشريفة ثابت عن علماء الأمة، فلما شُرعت القوانين الوضعية وقسمت هذه القوانين إلى مواد يُستند إليها في إطلاق الأحكام، فإن هذه القوانين الوضعية منها ما قد توافق مع ما شرعته الأحكام الشرعية الإسلامية، ومنها ما أخذ ببعضها، ومنها ما خالف الكثير من قوانينها.

وقد اخترت موضوع " حكم الطلاق البائن بينونة صغرى ابتداء لدى المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر: دراسة تحليلية" لأبين أن المحاكم المدنية الشرعية داخل الخط الأخضر قد أخفقت في اعتماد بعض من الأحكام الإسلامية داخل نصوص قوانينها، مما ترتب عليه حرمان الزوجين في الخط الأخضر من التمتع بالكثير من الحقوق والميزات التي ينعم بها غيرهم ممن يقرون أحكام الشرع.

وتتمثل مشكلة البحث في الإجابة عن أسئلة أساسية، وهي:

1- ما حقيقة الطلاق؟ وما أقسامه وأنواعه في الشرع الإسلامي وفي القوانين الوضعية؟
2- ما هي الأحكام المطبقة في الخط الأخضر المتعلقة بالطلاق؟
3- ما هي الآثار المترتبة على الطلاق بأنواعه وفق الشريعة الإسلامية؟ ووفق ما تطبقه المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني ؟ ووفق المحاكم التي لا تطبق الشريعة؟

هدف البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان:

- حقيقة الطلاق.
- أقسام الطلاق وأنواعه في الشرع الإسلامي وفي القوانين الوضعية.
- قوانين الأحكام الشرعية المطبقة في الخط الأخضر المتعلقة بالطلاق.
- الآثار المترتبة على الطلاق بأنواعه وفق الشريعة الإسلامية.
- الآثار المترتبة على الطلاق بأنواعه وفق القوانين التي تطبق الشريعة.
- الآثار المترتبة على الطلاق بأنواعه وفق القوانين التي لا تطبق الشريعة.
- أن الطلاق يعد رجعيًا طالما أنه لم يكن مكملًا للثلاث، أو حدث قبل الدخول، أو أنه لم يكن على إبراء.

أهمية البحث:

تنبع أهمية البحث من تناوله لموضوع مهم من قضايا الأحوال الشخصية، وهو موضوع الطلاق، وقد فصل الفقهاء أحكامه بدقة، وخصصوا له أبوابًا متفرقة، وتناولوها في معظم قضاياهم. والحديث عن الطلاق في الخط الأخضر مهم للغاية؛ لأن هذه المناطق تجري فيها الأحكام وفق ما أقره الكنيست الإسرائيلي، فكان من الضروري توضيح حكم الطلاق في تلك المنطقة، والآثار القانونية المترتبة عليه، وما يترتب عليه من حرمان لنعم ملكهم الله إياها .

الدراسات السابقة في الموضوع:

(1) وقفت على دراسة للباحث محمد صالح هاشم أبو رميلة بعنوان: " قوانين المحاكم المدنية المعمول بها في فلسطين المحتلة عام 1948م في مجال الزواج والطلاق والميراث مقارنة بالأحوال الشخصية المعمول به في الضفة الغربية "،وهي رسالة ماجستير، نوقشت في جامعة النجاح الوطنية بإشراف الدكتور حسن خضر 2020م، حيث تعامل الطالب مع القوانين المتعلقة بالمحاكم المدنية، ومنها الطلاق ومقارنتها بقانون الأحوال الشخصية الأردني المعمول به في الضفة الغربية، وهذه الدراسة تختلف عن موضوع دراستي حيث

دراستي مختصة بطلاق البينونة الصغرى، ولكنني استفدت منها في بعض نقاط البحث المتعلقة بالطلاق الرجعي وحكمه في المحاكم الشرعية داخل الجبل الأخضر.

(2) حق الزوجة المالي في المسكن والميراث في الفقه الإسلامي مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الفلسطيني المصدر،أحمد ذياب أحمد شويدح، مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، الناشر:جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية المؤلف، السودان التاريخ الميلادي:2017 التاريخ الهجري:1438، وقد أكدت هذه الدراسة أن الإسلام جعل ميراث المرأة من زوجها الربع إذا لم يكن له ولد، والثمن إن كان له ولد سواء أكان هذا الولد منها أم من غيرها، وهذا القدر يقسم عليها وحدها إن كانت واحدة، ويقسم عليهن إن كن زوجاته أكثر من واحدة، إلا أن هناك حالات يختلف فيها قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني مع الإرث الشرعي، وقد استفت من هذه الدراسة في مقارنة حق الزوجة المالي بعد الطلاق في الشريعة الإسلامية بغيره من الشرائع الوضعية.

(3) الطلاق وأثره على الحياة الزوجية، المبروك عون سالم عبدالقادر، مجلة العلوم الشرعية والقانونية، جامعة المرقب - كلية القانون بالخمس، ليبيا، التاريخ الميلادي:2015م، هدفت الدراسة إلى التعرف على ظاهرة " الطلاق وأثره على الحياة الزوجية". وتناولت الدراسة عدة مباحث والتي تمثلت في: تعريف الطلاق وأقسامه، وما يشترط في المطلق والمطلقة والصيغة، ونفقة المطلقة ومتعة الطلاق، وقد استفدت من هذه الدراسة أن الطلاق في الشرع هو رفع قيد الزواج الصحيح في الحال أو المآل بصريح لفظًا أو كناية ظاهرة، أو بلفظ ما مع نية فيه،مع الاحتفاظ بأحقية الرجعة، ويختلف الحكم الشرعي للطلاق بحسب الحاجة الداعية إليه، بخلاف القوانين الوضعية التي تقيد بعض تلك الأحكام.

(4) ضوابط الطلاق الرجعي في التشريع الجزائري والعمل القضائي، رابح العرجي، مجلة الاجتهاد القضائي الناشر:جامعة محمد خيضر بسكرة - كلية الحقوق والعلوم السياسية - مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر التاريخ الميلادي:2022، وقد أكدت الدراسة إن واقعة فك الرابطة الزوجية تؤثر سلبا في وحدة الأسرة من حيث الزوجين أو الأولاد، حيث أن الطلاق هو إحدى صور انحلال الزواج، فمن نوعيه الطلاق الرجعي الذي يعتبر الأصل في الطلاق، أما البائن فهو الاستثناء حيث تمحورت دراستي على مفهوم الطلاق الرجعي والضوابط التي تجعل من الطلاق رجعيا وليس بائنا بينونة صغرى أو كبرى، كالدخول الحقيقي وانعدام العوض وعدم تجاوز الحد المشروع من عدد الطلقات. كما نعرج أيضا على الأثر المترتب على الطلاق الرجعي كالملك والحل وحق الرجعة، ومدى اعتبار الحكم بالطلاق الرجعي منشئ أم كاشف وما يثار من إشكالات وتناقضات عن هذه المسائل في أحكام قانون الأسرة.

منهجية البحث:

اتبعت الدراسة المنهج الوصفي، الجمع بين الاستقراء والتحليل والاستنباط، من خلال تتبع النصوص المتعلقة بالموضوع، والآراء المختلفة حولها، ومقارنتها؛ لإعطاء تصور واضح يساهم في بناء الحكم الشرعي الصحيح في الموضوع، مع التمسك بالمنهج العلمي من حيث نسبة الآيات القرآنية إلى أماكنها، وتوثيق الأقوال الفقهية من مصادرها الأصلية، وتوثيق النصوص الشرعية من مصادرها الشرعية.

خطة البحث:

جاء هذا البحث في مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة تضمنت النتائج والتوصيات.

المبحث الأول: مفاهيم البحث:

المطلب الأول: مفهوم الطلاق بين الشريعة والقانون والمحاكم الشرعية وأنواعه ومفهوم الحبل الأخضر.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق بين الشريعة والقانون والمحاكم الشرعية العربية.

المطلب الثالث: أنواع الطلاق بين الشريعة والقانون والمحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المبحث الثاني: الطلاق الرجعي ووضعه في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق الرجعي.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق الرجعي وما يترتب عليه في الأحكام الشرعية.

أولًا: مشروعية الطلاق الرجعي.

ثانيًا: أثر إيقاع الطلاق الرجعي على كلا الزوجين من الناحية الشرعية.

المطلب الثالث: الطلاق الرجعي في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

أولًا: مشروعية الطلاق الرجعي في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

ثانيًا: أثر عدم الأخذ بالطلاق الرجعي في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المبحث الثالث: الطلاق البائن بينونة صغرى ووضعه في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق البائن.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق البائن بينونة صغرى، وما يترتب عليه في الأحكام الشرعية.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المبحث الأول: مفاهيم البحث:

المطلب الأول: المطلب الأول: مفهوم الطلاق بين الشريعة والقانون والمحاكم الشرعية وأنواعه ومفهوم الحبل الأخضر..

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق بين الشريعة والقانون والمحاكم الشرعية العربية.

المطلب الثالث: أنواع الطلاق بين الشريعة والقانون والمحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق بين الشريعة والقانون والمحاكم الشرعية العربية.

أولًا: مفهوم الطلاق في الشريعة الإسلامية:

الطلاق لغة:

للطلاق في اللغة معان متعددة منها: التخلية وإزالة القيد ،يقال: طَلَقْتْ الناقة إذا سُرِحَت حيث شاءت، أو أُرسِلت بلا قيد، ومنه طلقت المرأةً وطلقت –بفتح اللام وضمها –تخلت عن قيد الزوج[1].

الطلاق في الاصطلاح:

عرفه كثير من العلماء بتعريفات متعددة وأجود ما جاء في تعريفه بأنه: "رفع قيد النكاح حالاً أو مآلاً بلفظ مخصوص"[2].

لذلك لا يختلف المعنى الاصطلاحي للطلاق عن المعنى اللغوي، فالمعنى اللغوي يشير لحل قيد النكاح، وفي الاصطلاح الشرعي: "إزالة النكاح بلفظ مخصوص، قد يكون لفظًا صريحًا، كقول الرجل لزوجته (أنت طالق)، أو قد يكون كناية، فيقول (أنت بائن)[30]".

ويؤخذ على هذا التعريف أنه لا يشتمل الطلاق الرجعي؛ حيث إن الطلاق الرجعي ليس مزيلا للنكاح[40].

فكان التعريف الأقوى للطلاق: "إزالة النكاح أو نقصان حلّه بلفظ مخصوص، فإن كان بألفاظ صريحة فطلاق صريح، وإن كان بالكنايات فطلاق كناية"[50].

وهذا التعريف شامل للمعنى الحقيقي للطلاق.

ثانيًا: مفهوم الطلاق في القوانين الوضعية:

لا يختلف تعريف الطلاق في القوانين الوضعية عن التعريف الشرعي، فإن كان التعريف الشرعي يعني التخلية بين الزوجين، فكذلك في القوانين الوضعية يشير مصطلح الطلاق إلى الانفصال بين الزوجين لظروف معينة؛ فهو حل الرابطة الزواجية التي تمت بعقد صحيح، وإنهاء تلك العلاقة الصحيحة بين الزوجين في الحال أوالمال، وهذا الطلاق في العرف القضائي يقع بالقول لغة أو بالإشارة أو حتى بالكتابة[60].

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق بين الشريعة والقانون والمحاكم الشرعية العربية.

الطلاق ثابت وموجود في كل الأديان يُلجأ إليه عند استحالة الحياة بين الزوجين. وقد استند علماء الإسلام وواضعو القوانين المدنية في إيقاع الطلاق إلى أدلة نقلية من القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ}[70]، وقال

(1) ينظر: ابن منظور، لسان العرب لابن منظور (2193/4).

(2) ينظر: ابن نجيم البحر الرائق؛ 235/3.

(3) ينظر: القحطاني، الإحكام شرح أصول، 4 / 105.

(4) ينظر: أبو البقاء، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، 433/1، وأبو حبيب، القاموس الفقهي /230.

(5) ينظر: أبو حبيب، القاموس الفقهي 230/1.

(6) ينظر: القاضي محمد كشكول، شرح قانون الأحوال الشخصيةٌ رقم 188 لسنة 1959، ص 204، وبنظر: عبد الكريم زيدان، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم، ص39.

(7) سورة الطلاق، جزء من آية1.

سبحانه وتعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلا أَنْ يَخَافَا أَلا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ }[8].

فالآيتان دالتان على مشروعية الطلاق، وأنه يُصار إليه عند تعذر الحياة بين الزوجين [9]، وكل العلماء قد أجمعوا على أن الطلاق مشروع لمن يملكه، وأنه إذا وقع على امرأة فإن فرجها محظور على زوجها حتى يراجعها إذا كان ذلك الطلاق تملك فيه الرجعة[100]" فإن طلقها الثالثة، فقد حرمت عليه، يعني من بعد التطليقة الثالثة، وبعد رفع على الغاية حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ أي غير المطلّق فيجامعها، والنكاح يتناول العقد والوطء جميعا.[11]

المطلب الثالث: أنواع الطلاق بين الشريعة والقانون والمحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

ينقسم الطلاق في الشريعة الإسلامية باعتبار إمكانية الرجعة إلى نوعين: طلاق رجعي (ما يحل فيه للزوج مراجعة زوجته)، وطلاق بائن، وينقسم إلى قسمين: بائن بينونة كبرى (ما كان عدد الطلقات فيها ثلاثًا، ويملك الزوج العود إلى زوجته بعد أن تتزوج برجل غيره، ويدخل بها ويطلقها أو يموت عنها تقضي عدتها. وبائن بينونة صغرى (ما كان عدد الطلقات فيها أقل من ثلاثة فيملك فيه مراجعة زوجته بعقد ومهر جديدين ويشترط رضا المرأة)، ولا شك في أن هذا الطلاق في الشرع هو الطلاق السني، والذي تم من البداية بعقد صحيح وشروط صحيحة [12] .

وهذه الأنواع للطلاق هي التي تعتمدها القوانين الوضعية في الدول التي تطبق الشريعة الإسلامية. ففي القانون الجزائري ينقسم الطلاق إلى طلاق رجعي، وطلاق بينونة كبرى وصغرى، حيث تنص المادة (50) على أنه: تصح الرجعة، فمن راجع زوجته في أثناء محاولة الصلح لا يحتاج إلى عقد جديد" وفي المادة (132) نص القانون الجزائري: على أنه: إذا توفي أحد الزوجين قبل إصدار القاضي حكم الطلاق استحق الحي منهما الإرث[130]؛ فدل على اعتماد الطلاق الرجعي، والبائن بنوعيه، ومثله في اعتبار أقسام الطلاق وفق الشريعة القانون المصري واللبناني[140] والفلسطيني المعمول به في الضفة الغربية[150]، وغيرها من الدول التي تقر الشرع في قانون الأحوال الشخصية.

أما في القانون المدني الإسرائيلي والمعمول به في المحاكم المدنية داخل الخط الأخضر، فإن الطلاق فيه ينقسم إلى قسم واحد، هو الطلاق البائن ولا وجود للطلاق الرجعي، فإن الزوج إذا طلق زوجته طبقًا لهذا القانون المدني فلا مناص من عقد ومهر جديدين حتى لو كانت المرأة في أشهر العدة[160].

ويستثنى من ذلك إيقاع الزوج على زوجته المدخول بها الطلاق أمام القاضي ومن غير موافقتها او ادعاء احدهما بايقاع الطلاق وعدم انهاء فترة العدة ،فتقوم المحكمة بتسجيل الطلاق طلاقا رجعيا ، وللزوج او الزوجة مراجعة المحكمة ثانية من اجل ايلولة الطلاق الى بائن في حال عدم مراجعة الزوج زوجته خلال فترة العدة . او إعادة الحياة الزوجية فيما بينهما اذا راجع الزوج زوجته خلال فترة العدة .

الا ان هذه الحالة الاستثنائية قد تصطدم بدعوى من قبل الزوجة ضد زوجها بما يتعلق بالطلاق التعسفي والذي قد يفضي الى السجن والغرامة المادية .

علما بان هذه الحالة الاستثنائية تكاد تكون غير موجودة في المحاكم الشرعية او انها تكون بنسبة ضئيلة جدا ،وقد يكون السبب في ذلك هو تفادي كثرة المراجعات لدى المحاكم الشرعية والعمل على تقليلها، بالإضافة الى الإجراءات المعقدة التي ينبغي ان تتابعها المحكمة والمتعلقة بالزوجين التي وقع بينهما طلاق رجعي ، للحصول على المعلومات التي سيترتب عليها اما الرجوع او تثبيت الطلاق بين الزوجين وتحويله من طلاق رجعي الى طلاق بائن بينونة صغرى .

ومن خلال ما ذكرناه أعلاه نرى بان التخلي عن اعتبار الطلاق الرجعي لتفادي كثرة الإجراءات والمعاملات سيؤدي حتما الى حرمان الاسرة وافرادها من زوجين وأبناء من نعم عظيمة أرادها الله تعالى من الطلاق الرجعي .

---

(8) سورة البقرة، جزء من آية229.

(9) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن 18/ 148.

(10) ينظر: ابن المنذر، الإقناع 31/2.

(11) ينظر: الثعلبي، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، 2/ 168

(12) ينظر: ابن نجيم البحر الرائق؛ (235/3).

(13) يراجع قانون الأسرة الجزائري، ص8.

(14) ينظر: تفصيلات هذه الأحكام في كتاب: فراج حسنين، أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب) ص78.

(15) ينظر: ينظر نص القانون عبر الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/legislation/137/

(16) ينظر: أبو رميلة، قوانين المحاكم المدنية المعمول بها في فلسطين المحتلة عام 1948م، ص91.

المبحث الثاني: الطلاق الرجعي ووضعه في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق الرجعي.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق الرجعي وما يترتب عليه في الأحكام الشرعية.

أولًا: مشروعية الطلاق الرجعي.

ثانيًا: أثر إيقاع الطلاق الرجعي على كلا الزوجين من الناحية الشرعية.

المطلب الثالث: الطلاق الرجعي في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

أولًا: مشروعية: الطلاق الرجعي في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

ثانيًا: أثر عدم الأخذ بالطلاق الرجعي في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق الرجعي.

أولًا: مفهوم الرجعة في اللغة:

تشير المعاجم والقواميس اللغوية إلى أن الرجعة يُراد بها العودة في المعنى العام، وانها إذا كانت مختصة بالرجعة في الطلاق فإنها تعني عودة العلاقة بين الزوجين، ورجوع كل منهما للآخر [17].

ثانيًا مفهوم الرجعة في الاصطلاح:

يُقصد بالرجعة في الطلاق في الاصطلاح الشرعي ارتجاع الرجل الزوجة التي طلقها طلاقًا غير بائن، أي أنها لا زالت في أشهر العدة، إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد[18]".

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق الرجعي وما يترتب عليه في الأحكام الشرعية.

أولًا: مشروعية الطلاق الرجعي.

الطلاق الرجعي مشروع في الشريعة الإسلامية، وقد استند العلماء في مشروعية الرجعة وانه يحق للزوج ارتجاع الزوجة التي طلقها طلاقًا غير بائن، أي أنها لا زالت في أشهر العدة، إلى النكاح من غير استئناف عقد جديد إلى أدلة نقلية من القرآن الكريم؛ كقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[19]. ففي هذه الآية يظهر لنا مشروعية الرجعة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية[20]" وتكون للمرأة الرجعية زوجة لها حكم الزوجات، فتعتد في بيت زوجها، وتجب لها النفقة، ويلزمها طاعته، ويجوز لها أن تكشف له وجهها، وأن تتطيب له، وأن تخرج معه، وتأكل معه، وتفعل كل ما يجوز للزوجة مع زوجها، إلا في القَسْم فلا قَسْم لها؛ لأنها انفصلت عنه، ولا يجوز للرجعية أن تخرج من بيت زوجها وتعتد في بيت أهلها إلا لعذر مبيح[21].

ثانيًا: أثر إيقاع الطلاق الرجعي على كلا الزوجين من الناحية الشرعية.

العلماء أجمعوا على أن الطلاق في حال استقامة الزوجين مكروه غير مستحب[22]،"أجمع أهل العلم على أن الرجل إذا أراد أن يطلق امرأته للسنة وهي ممن تحيض أنه إن أمهلها حتى تطهر من حيضها ثم طلقها من قبل أن يجامعها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها ولم يطلقها غير تلك التطليقة أنه مطلق للسنة وهو أملك برجعتها ما دامت في العدة. فإذا انقضت عدتها فهو خاطب من الخطباء[23]"، وذلك للحفاظ على الروابط الأسرية بين الزوجين، فالرجعة تجعل الزوج لا يجد صعوبة في إعادة زوجته. أما اعتبار الطلاق البائن بينونة صغرى فسوف يكون فيه مشقة على الزوج، إذ سيحتاج إلى مهر جديد يدفعه، وقد يشق عليه ذلك.

---

(17) ينظر: الخليل، العين 226/1.

(18) ينظر: ابن نجيم البحر الرائق؛ (235/3) البهوتي، كشاف القناع؛ (232/5) ابن قدامة، المغني (233/8).

(19) سورة البقرة، آية228.

(20) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/ 112.

(21) ينظر: التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، 841/1.

(22) ينظر: ابن المنذر، الإقناع 1/ 315.

(23) ينظر: المَرْوَزِي اختلاف الفقهاء، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج 236/1. ابن هبيرة اختلاف الأئمة العلماء، 167/2، البهوتي، كشاف القناع؛ 233/5 ابن قدامة، المغني 234/8.

وفي الطلاق الرجعي يتوارث الزوجان، فإن مات الزوج عن زوجته في فترة عدتها فإنها ترثه؛ طالما كان الطلاق رجعيًا، كما أنه يحل له أن يراجعها ويستمتع بها دون أن يكون مقيدًا بدفع مهر جديد؛ فقد يكون الزوج قد أوقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، فكيف يُحكم عليه بدفع مهر جديد[240].

وقد يصدر بدون تدبر وتَرَوٍّ وتصور لعاقبة الطلاق وما يترتب عليه من المضار والمفاسد، لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، وهي حق من حقوق الزوج وحده كالطلاق. ومن محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة، فإذا تنافرت النفوس، واستحالت الحياة الزوجية جاز الطلاق، وإذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها جازت الرجعة[250].

كما أن الطلاق الرجعي يوجب على الزوج النفقة على زوجته، ويقع عليها ظهاره والإيلاء منها، وليس للزوجة أن ترفع مؤخر الصداق أو تشترط زيادة في النفقة غير مسموح بها، أو تشترط مهرًا جديدا. كما أن الطلاق الرجعي يقلل من عدد التطليقات التي يمتلكها الرجل. والطلاق الرجعي فيه حماية للمرأة؛ حيث ان الدين الإسلامي يقرر أنه لا يجوز لزوج أن يمسك زوجته بقصد الإضرار؛ استنادًا لقول رب العزة سبحانه ﴿ ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا ﴾؛ فإذا راجع الرجل امرأته بقصد الإضرار والتعذيب ودون الإصلاح؛ فإن لها بما لا يحتمل الشك الحق في أن تلجأ إلى القاضي ليحكم ببطلان تلك الرجعة، وتطلب ليفرق بينهما، وهو ما حكي فيها إجماع العلماء واتفاقهم[260].

المطلب الثالث: الطلاق الرجعي في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

أولًا: مشروعية: الطلاق الرجعي في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر:

المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر لا تعتمد الطلاق الرجعي الا في حالات استثنائية ذكرناها آنفا، فالحكم عندهم أنه إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة، فهو بمثابة الطلاق البائن بينونة صغرى، يعني يحق له أن يتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين، فلا اعتماد للطلاق الرجعي، حتى وإن كانت الزوجة لا تزال في فترة العدة[270].

وهذا بلا شك مخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ومخالف لأحكام القوانين الوضعية التي تتيح للرجل أن يعيد زوجته في فترة العدة. ففي القانون المصري – على سبيل المثال – في المادة (6) يشير القانون المصري إلى أن تطليق القاضي لعدم الإنفاق يقع رجعيًا وللزوج إن يراجع زوجته. وفي قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني لسنة 1976م ساري النفاذ في الضفة الغربية في المادة (93) ينص القانون عن أن: الرجعة الصحيحة تكون في أثناء العدة بعد الطلاق الأول والثاني[280].

في حين تقضي الشريعة الإسلامية أنه إذا كان الطلاق مقابل أن تأخذ الزوجة مهرها؛ فإنه يكون طلاقا رجعيًا؛ ولا يمكن اعتباره بائنا؛ لأن المهر حق للزوجة حتى وإن جعلت جزءه الأكبر مؤخرًا؛ وإن كان الأصل في الصداق أنه يُدفع مقدمًا؛ إلا أن تأخيره لا يجعل الطلاق بائنًا، وهذا بخلاف ما تقره المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، حيث تجعل تلك المحاكم الطلاق الذي يتم من خلال المحكمة الشرعية بين الزوج والزوجة ويكون المؤخر للزوجة فإن هذا الطلاق يكون بائنًا بينونة صغرى، وهذا بالطبع مخالف للأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والتي تقضي أن الطلاق يعد رجعيًا طالما أنه لم يكن مكملًا للثلاث، أو حدث قبل الدخول، أو أنه لم يكن على إبراء.

وهذا ما يجعل المواطن الفلسطيني في الخط الأخضر في حيرة بين أن يأخذ بالقوانين المدنية، أو أن يأخذ بالقوانين الشرعية! فلماذا لا تتوافق القوانين المدنية مع الشرعية من أجل مصلحة المواطن[290].

وليس هذا فحسب، بل إن القوانين المدنية في الخط الأخضر، تمنع الزوج من أن يطلق زوجته غيابيًا؛ حيث يحظر القانون الإسرائيلي المطبق في مناطق الـ 48 فسخ رباط الزواج دون موافقة الزوجة. يعتبر طلاق الرجل لزوجته دون موافقتها أو بقرار من محكمة مختصة جريمة يعاقب عليها القانون. ليس للزوج حق في القانون أن يطلق زوجته بإرادته، ولكن يجب أن يكون الطلاق بالاتفاق بين الزوجين، أو بقرار من محكمة مختصة، وقد حدد القانون عقوبة قاسية لكل من طلق زوجته دون موافقتها، ولا تقتصر العقوبة على المطلق فقط، بل كل من يشارك في إجراءات الطلاق التي يحذر القانون منها، من قضاة ومحامين[300]. فقد جاء في المادة (181) من قانون

(24) ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة 4/ 397.

(25) ينظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته 9/ 688.

(26) ينظر: ابن المنذر، الإقناع (1/ 315) الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة 4/ 397.

27() ينظر: أبو رميلة،قوانين المحاكم المدنية المعمول بها في فلسطين المحتلة عام 1948م، ص91.

28() ينظر: ينظر نص القانون عبر الرابط التالي: https://maqam.najah.edu/legislation/137/

(29) ينظر: أبو رميلة، قوانين المحاكم المدنية المعمول بها في فلسطين المحتلة عام 1948م، ص91.

30() ينظر: المرجع السابق، ص92.

العقوبات لعام 1977م " يعاقب بالحبس مدة خمس سنوات كل من قام بحل الرابطة الزوجية رغم إرادة الزوجة دون أن يكون آنذاك حكما قطعيا صادرا عن محكمة نظامية، أو عن محكمة مختصة يلزم الزوجة بحلها". وفي المادة (182) "يعاقب بالحبس مدة ستة أشهر كل من أجرى مراسيم الطلاق وهو يعلم بأنه محظور قانونًا، أو أن الشخص الذي يطلق زوجته يرتكب جريمة بذلك"[310].

وهذا القانون يخالف ما نصت عليه الشريعة الإسلامية وقانون الأحوال الشخصية المعمول به في الأردن والضفة الغربية من جعل الطلاق بيد الزوج، فله أن يطلق زوجته دون رضاها ودون صدور قرار قضائي خاص إذا كان عنده سبب معقول للطلاق[320].

كما أن هذه المحاكم المدنية تعتبر أن الطلاق الذي يتم بالتراضي، يعد من نوع طلاق البينونة الصغرى! في حين أحكام الشريعة تعده من الطلاق الرجعي[330]، وكذلك جميع القوانين الوضعية تعده طلاقًا رجعيًا! فأصبح المسلمون المقيمون في القدس وفلسطين 48 مخيرين بين المحاكم الشرعية التي تحكم وفق الشريعة الإسلامية، ومحاكم شؤون الأسرة التي تحكم وفقًا لقوانين من صنع الإنسان أقرها الكنيست الإسرائيلي في 2001/11/5 م، لذلك يحق للمواطن التوجه إلى محاكم شؤون الأسرة للفصل في قضايا الأحوال الشخصية حسب القوانين الإسرائيلية، وبهذا القانون فقدت المحاكم الشرعية اختصاصها المستقل في الحكم على الأحوال الشخصية[340] باستثناء قضايا الزواج والطلاق التي ابقتها السلطة ضمن مسؤوليات المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني.

ثانيًا: أثر عدم الأخذ بالطلاق الرجعي في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر:

المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر لا تعتمد الطلاق الرجعي، فالحكم عندهم أنه إذا طلق الرجل زوجته طلقة واحدة بموافقتها وبمقابل مهرها ، فهو بمثابة الطلاق البائن بينونة صغرى، يعني يحق له أن يتزوجها مرة أخرى بعقد ومهر جديدين، فلا اعتماد للطلاق الرجعي حتى وإن كانت الزوجة لا تزال في فترة العدة.

ولا شك في أن عدم الأخذ بالطلاق الرجعي وعدم الاعتداد به أو عدم إقراره في المحاكم الشرعية ومنها المحاكم المدنية داخل الخط الأخضر يحرم الزوجين من حقوق كثيرة أقرها الشرع الإسلامي، وفيه إهدار للحقوق وهدم للروابط الزوجية. فقد يقع الطلاق في حالة غضب واندفاع، وقد يصدر بدون تدبر وتَرَوٍّ وتصور لعاقبة الطلاق وما يترتب عليه من المضار والمفاسد، لذا شرع الله تعالى الرجعة للحياة الزوجية، فإذا لم تقرر الرجعة فكيف السبيل لعلاج حالة الغضب التي قد يقع فيها الزوج؟ فاعتبار عدم الرجعة ظلم لا محالة، كما أنّ ذلك سيحرم الزوجة حقًا من الحقوق التي أقرها الدين الإسلامي، فمن محاسن الإسلام جواز الطلاق، وجواز الرجعة إذا تحسنت العلاقات، وعادت المياه إلى مجاريها[350].

كما أن عدم اعتماد الطلاق الرجعي لا يوجب على الزوج النفقة على زوجته، ولا يقع عليها ظهاره والإيلاء منها، وللزوجة أن ترفع مؤخر الصداق أو تشترط زيادة في النفقة حتى ولو كان غير مسموح بها، ولها أن تشترط مهرًا جديدا، مما يشدد على الرجل في إعادة زوجته، فلا يراجعها لعدم قدرته على دفع مهرها، وكأن هذه المحاكم تريد الفرقة بين الأزواج وهدم الروابط الأسرية. كما أن عدم اعتماد الطلاق الرجعي يجعل الزوجين لا يتوارثان، فإن مات الزوج عن زوجته في فترة عدتها فإنها لا ترثه؛ لأن هذا الطلاق ليس رجعيًا، كما أنه لا يحل أن يراجعها ويستمتع بها لأنه مقيد بدفع مهر جديد[360].

لقد حرمت القوانين الإسرائيلية المحاكم الشرعية من السلطة المطلقة للحكم بين المسلمين بموجب قانون الأحوال الشخصية بعد أن كان للمحاكم الشرعية سلطة النظر في قضايا من جميع المسلمين بغض النظر عن جنسيتهم، وقيدت سلطتها بالسماح للمحاكم فقط بالاستماع إلى قضايا المسلمين من مواطني الدولة، أو الأجانب الذين يقاضون أمام المحاكم الشرعية في مثل هذه القضايا في بلادهم، والسلطة المطلقة للمحاكم الشرعية في الحكم بين المسلمين من مواطني البلاد، باستثناء الزواج والطلاق، عندما وافق الكنيست الإسرائيلي على قانون محاكم الأسرة، الذي أعطى هذه المحاكم سلطة النظر في قضايا الأحوال الشخصية للمسلمين باستثناء الزواج والطلاق، أي أن اختصاص محاكم شؤون الأسرة أصبح مساويًا لاختصاص المحاكم الشرعية، باستثناء الزواج والطلاق. [370].

المبحث الثالث: الطلاق البائن بينونة صغرى ووضعه في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق البائن.

---

(31) ينظر: كتاب القوانين، العدد864، نقلًا عن وزارة العدل الإسرائيلية. ص 499- 500.

(32) ينظر: قانون الأحوال الشخصية لعام 1976م في المواد: 83، 84، 85.

(33) ينظر: فتوى لدار الإفتاء المصرية: https://www.google.com/amp/s/www.islamweb.net/amp/ar/fatwa/333307/

(34) ينظر: زياد عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل، 143/1.

(35) ينظر: التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة ص: 841.

(36) ينظر: التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 4/ 218.

37() ينظر: كتاب القوانين: عدد 1537، 7/ آب/ 1995م، ص796.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق البائن بينونة صغرى، وما يترتب عليه في الأحكام الشرعية.
المطلب الثالث: الأثر المترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

المطلب الأول: مفهوم الطلاق البائن.

الطلاق البائن؛ يقصد به الطلاق النهائي؛ وينقسم الطلاق البائن إلى قسمين : بائن بينونة كبرى (ما كان عدد الطلقات فيها ثلاثًا، ويملك الزوج العود إلى زوجته بعد أن تتزوج برجل غيره، ويدخل بها ويطلقها أو يموت عنها تقضي عدتها، وبائن بينونة صغرى (ما كان عدد الطلقات فيها أقل من ثلاثة، فيملك فيه مراجعة زوجته بعقد ومهر جديدين ويشترط رضا المرأة)[38].

ولا يختلف مفهوم الطلاق البائن في القوانين الوضعية ومنها المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر عن مفهومه في الشريعة الإسلامية. ففي القوانين الوضعية يقع الطلاق البائن بصريح لفظ الطلاق، إذا أضيف اللفظ إلى المرأة المدخول بها، مقرونًا بعدد الثلاثة لفظًا أو إشارة بالأصابع، مع ذكر لفظ الطلاق، أو مضافا إلى أفعل التفضيل، ينبئا عن الشدة والزيادة، أو بما يدل على البينونة، فمن قال لامرأته: أنت طالق تطليقة شديدة أو طويلة أو عريضة أو أشد الطلاق تقع عليها واحدة بائنة، وإذا قال لها: أنت طالق دائم أو بات بواحدة يقع واحدًا، ولو قال لها أنت طالق أكثر الطلاق فإنه يقع طلقة واحدة، وأن الطلاق البائن بينونه صغرى لا يزيل الحلال، ولا تحرم الزوجة بما دون الثلاث، على المطلق أن يتزوجها في العدة وبعدها، إنما لا يكون ذلك الى برضاها وبعقد ومهر جديدين، ويمنع غيره من نكاحها في العدة[39].

وأن الطلاق البات يزيل في الحال الملك والحل، فإذا طلق زوجته الحرة من نكاح صحيح ثلاث طلقات بكلمة واحدة قبل الدخول أو بعد الدخول سواء كانت الطلقات متفرقات أو غير متفرقات يحرم عليه أن يتزوجها؛ حتى تنكح زوجًا غيره نكاحًا صحيحًا، حقيقيًا في المحل المتيقن، موجب للغسل، ثم يطلقها أو يموت عنها، وتكون عدتها، وموت الزوج الثاني قبل وفاتها[40].

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق البائن بينونة صغرى، وما يترتب عليه في الأحكام الشرعية.

الطلاق البائن بينونة صغرى، مشروع بقوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ}[41]. ففي هذه الآية شرع الله تعالى الرجعة بين الزوجين في الشريعة الإسلامية، وأنه إذا لم تتم الرجعة كان الطلاق بائنًا[42]،وكذلك قوله تعالى سبحانه وتعالى: {الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ }[43]دل على أن الطلاق البائن بقسميه يُصار إليه عند تعذر الحياة بين الزوجين [44]، وكل العلماء قد أجمعوا على أن الطلاق البائن بنوعيه مشروع لمن يملكه[45].

وعليه بنت الأحكام الوضعية في كافة الدول الإسلامية مشروعية الطلاق البائن بين الزوجين[46].

وهذا الطلاق في الشريعة لا يوجب على الزوج النفقة على زوجته، ولا يقع عليها ظهاره والإيلاء منها، وللزوجة أن ترفع مؤخر الصداق أو تشترط زيادة في النفقة حتى ولو كان غير مسموح بها، ولها أن تشترط مهرًا جديدا. كما أن الطلاق البائن بينونة صغرى يجعل الزوجين لا يتوارثان، فإن مات الزوج عن زوجته في فترة عدتها فإنها لا ترثه؛ لأن هذا الطلاق بمثابة البات، كما أنه لا يحل أن يراجعها ويستمتع بها لأنه مقيد بدفع مهر جديد[47].

(38) ينظر: ينظر: ابن منظور، لسان العرب 2194/4 التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص: 838.

(39) ينظر: ينظر: ابن منظور، لسان العرب 2194/4، وزياد عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل، 143/1.

(40) ينظر: الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة 4/ 355.

(41) سورة البقرة، آية 228.

(42) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/ 112.

(43) سورة البقرة، آية 229.

(44) ينظر: الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، 18/ 148.

(45) ينظر: ابن المنذر، الإقناع 31/2.

(46) ينظر: زياد عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل، 143/1.

(47) ينظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 3/ 112. جامع البيان في تأويل القرآن، 18/ 148. التويجري، مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، ص: 838.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى في المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر.

تقر القوانين الوضعية بالأثر المترتب على الطلاق البائن بينونة صغرى في الشريعة الإسلامية[480]. فقد نص القانون اللبناني – على الذكر لا الحصر - في ركن (حقوق العائلة) في المادة 117، أن الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال، ولا يمنع طلاق واحد بائن أو طلاقان من تجديد النكاح، وتصل البينونة القطعية بعد الطلاق الثالث[490].

وقد استثنى المشرع من وصف الطلاق الرجعي أربع حالات لا يعتبر الطلاق الواقع في أي منهما طلاقا رجعيا كالتالي :

الحالة الأولى: الطلاق المكمل للثلاث، فهو يقع بائنا بينونة كبرى، فلا تحل الزوجة من بعده للزواج إلا بعد أن تنكح غيره ويدخل بها ويطلقها وتنقضي عدتها منه.

الحالة الثانية: وهي الطلاق قبل الدخول، فهو يقع بائن بينونة صغرى، ولا يستطيع من بعده الزوج مراجعة زوجته الا بعقد ومهر جديدين.

الحالة الثالثة: وهي الطلاق على مال، أي الطلاق على الإبراء، ويقع به طلاق بائن بينونه صغرى، لأن المال في هذه الحالة يمثل عوضا يأخذه الزوج من زوجته قاصدا به أن تملك الزوجة أمرها، ويمتنع من مراجعتها بدون رضاها.

الحالة الرابعة: الطلاق للعيب فيقع بائنا، والطلاق للضرر المتمثل في الإيذاء والهجر، والطلاق للضرر للزواج من أخرى، والطلاق للغياب، والطلاق لحبس الزوج، وهذه الحالات يقع فيها الطلاق بائنًا؛ لأنه في هذه الحالات قصد به دفع الضرر عن الزوجة وحسم النزاع بين الزوجين، ولا يقع الطلاق في جميع الحالات السابقة إلا بقضاء القاضي، ومن شروط ايقاعه أن يكون عقد الزواج صحيحا.

زيادة على الآثار المترتبة على الطلاق البائن بينونة صغرى في الشريعة الإسلامية، فإنه في قانون المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر؛ إذا طلق الرجل زوجته فإنه يترتب عليه حقوق مالية يدفعها لزوجته، وقد بين القانون الإسرائيلي أن للزوجة نصف الأملاك المشتركة بين الزوجين، حيث يُعتبر الزوجان شريكين، فإذا حل عقد الزواج أخذ كل واحد منهما نصف المال، وهذا ما جاء في قانون العلاقات المالية بين الزوجين لسنة 1973م[500].

وهذا القانون أدى إلى انتشار الحقد والكراهية والبغضاء بين الناس، وحدوث النزاعات بين العائلات؛ لأنه يفرض على الزوج دفع تكاليف ليست مفروضة عليه شرعًا؛ ما يولد الحقد في قلبه على طليقته وأهلها، وهذا ألجأ بعض الأزواج إلى الزواج سرًا، أو من خلال عقد زواج مدني عند محام، للهروب من تلك المسؤوليات[510].

وهذا القرار يعد أحد الأسباب التي دفعت بعض المواطنين إلى إجراء زواج مدني خارج المحاكم الرسمية في القدس وفلسطين48 تهربًا من العقوبة والغرامات المالية المترتبة عليه.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

أولًا: أهم النتائج:

1- بينت الدراسة أن القوانين المدنية لها أثر كبير على الأحكام الشرعية في الخط الأخضر، والتي تعمل على تقليص صلاحية المحاكم الشرعية، فالمسلمون الذين يعيشون في الخط الأخضر مخيرون بين المحاكم الشرعية التي تحكم وفق الشريعة الإسلامية؛ ومحاكم شؤون العائلة التي تحكم وفق القوانين الوضعية التي أقرها الكنيست الإسرائيلي، فإذا اختار المواطن الخيار الأول (المحاكم الشرعية التي تحكم وفق الشريعة الإسلامية) فإنه سيفقد الكثير من الأحكام التي يقرها القانون المدني، كما أنه يعرض نفسه إلى المحاكمة بتهمة مخالفة القانون المدني، وإذا اختار الثاني (محاكم شؤون العائلة التي تحكم وفق القوانين الوضعية التي أقرها الكنيست الإسرائيلي) فإنه سيفقد الكثير من المزايا التي يقرها الشرع الإسلامي، ومنها الحق في الطلاق الرجعي.

2- أوضحت الدراسة أن المحاكم الشرعية داخل الخط الأخضر - وفي أغلب الأحيان - لا تقضي بالطلاق الرجعي؛ مما يترتب عليه التشديد على الزوج في حالة الطلاق، إذ إنه سيكون ملزمًا بعقد ومهر جديدين، حتى وإن أراد مراجعة زوجته في فترة العدة، في حين

(48) ينظر: زياد عسلية، وآخرون، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل، 143/1. والجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة 4/ 355.

(49) ينظر: المرجع السابق 4/ 355، وتنظر المواد: 632، 633، 634 من القانون المدني اللبناني، التشريعات النافذة، الباب العاشر.

(50) ينظر: كتاب القوانين: عدد 712، ص 504.

(51) ينظر: أبو رميلة، قوانين المحاكم المدنية المعمول بها في فلسطين المحتلة عام 1948م، ص106- 126.

تقضي الشريعة الإسلامية أنه إذا كان الطلاق مقابل أن تأخذ الزوجة مهرها؛ فإنه يكون طلاقا رجعيًا؛ ولا يمكن اعتباره بائنا؛ لأن المهر حق للزوجة حتى وإن جعلت الجزء الأكبر مؤخرًا؛ وإن كان الأصل في الصداق أنه يُدفع مقدمًا؛ إلا أن تأخيره لا يجعل الطلاق بائنًا، وهذا بخلاف ما تقره المحاكم الشرعية في الداخل الفلسطيني، حيث تجعل تلك المحاكم الطلاق الذي يتم من خلال المحكمة الشرعية بين الزوج والزوجة ويكون المؤخر للزوجة فإن هذا الطلاق يكون بائنًا ببينونة صغرى، وهذا بالطبع مخالف للأحكام التي أقرتها الشريعة الإسلامية، والتي تقضي أن الطلاق يعد رجعيًا طالما أنه لم يكن مكملًا للثلاث، أو حدث قبل الدخول، أو أنه لم يكن على إبراء.

3- بينت الدراسة أن الزواج المدني من المصطلحات الحديثة التي لم يستخدمها الفقهاء السابقون. وقد سميت بهذا الاسم لأنها تحدث وفقًا للقانون المعمول به والنظام المتبع في بلد بأمر من حاكمه.

4- في طلاق البينونة الصغرى يكون على الزوجين وفق القانون المعمول به داخل الخط الأخضر تقاسم أملاكهما التي حصلا عليها بعد الزواج ، وذلك بعد سداد الديون الواجبة عليهما، بل إن القوانين المدنية في الخط الأخضر، تمنع الزوج من أن يطلق زوجته غيابيًا؛ حيث يحظر القانون الإسرائيلي المطبق في مناطق الـ 48 فسخ رباط الزواج دون موافقة الزوجة، كمايعتبر طلاق الرجل لزوجته دون موافقتها أو بقرار من محكمة مختصة جريمة يعاقب عليها القانونوليس للزوج حق في القانون أن يطلق زوجته بإرادته، ولكن يجب أن يكون الطلاق بالاتفاق بين الزوجين، أو بقرار من محكمة مختصة، وقد حدد القانون عقوبة قاسية لكل من طلق زوجته دون موافقتها، ولا تقتصر العقوبة على المطلق فقط، بل كل من يشارك في إجراءات الطلاق التي يحذر القانون منها، من قضاة ومحامين.

ثانيًا: التوصيات:

1- على الباحثين في العلوم الشرعية دراسة الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية في المحاكم المدنية المطبقة في الخط الأخضر، وتوضيح ما يتوافق مع أحكام الشريعة وما يتعارض معها.

2- يجدر بأهالي الخط الأخضر الالتزام بأحكام الشريعة والتوجه إلى المحاكم التي تقر الشرع الحقيقي، حتى ولو في منطقة أخرى، خاصة فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، مثل الزواج والطلاق والميراث وغيرها، والابتعاد عن المحاكم المدنية، التي فيها مخالفة صريحة للكتاب والسنة.

مراجع البحث:

- القرآن الكريم.
- حسنين، أحمد فراج،أحكام الأسرة في الإسلام (الطلاق وحقوق الأولاد ونفقات الأقارب) طبعة الدار الجامعية لسنة 1998.
- ابن هبيرة، يحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، اختلاف الأئمة العلماء، أبو المظفر، عون الدين (المتوفى: 560هـ) المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، 1423هـ - 2002م
- المَزْوَزِي، أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج،اختلاف الفقهاء، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف- الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، 1420هـ
- ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري،الإقناع، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون) الطبعة: الأولى، 1408 هـ
- الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر، جامع البيان في تأويل القرآن، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.
- القاضي محمد كشكول، وعباس زاد السعدي،شرح قانون الأحوال الشخصيةٌ رقم 188 لسنة 1959، بغداد، وزارة التعليمٌ العالي ،1994.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد،العين، ترتيب وتحقيق: عبد الحميد هنداوي . دار الكتب العلمية . الطبعة الأولى – 2003م.
- الجزيري، عبد الرحمن بن محمد عوض،الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424هـ - 2003م.
- أبو حبيب، سعدي،القاموس الفقهي، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، ط2 1408 هـ = 1988 م، تصوير: 1993م.
- قانون الأسرة الجزائري، من ضمن مطبوعات رئاسة الجمهورية، الأمانة العامة للحكومة، لسنة 2007م.
- أبو رميلة، قوانين المحاكم المدنية المعمول بها في فلسطين المحتلة عام 1948م، رسالة ماجستير بإشراف د. حسن خضر – جامعة النجاح الوطنية – فلسطين، 2020م.
- كتاب القوانين، العدد864، نقلًا عن وزارة العدل الإسرائيلية.

- الثعلبي، أحمد بن محمد بن إبراهيم أبو إسحاق،الكشف والبيان عن تفسير القرآن، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان.
- أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي الحنفي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تحقيق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله،مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، 1431 هـ - 2010 م
- قلعجي محمد رواس،وقنيبي، حامد صادق ،معجم لغة الفقهاء، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1408هـ - 1988 م.
- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله،موسوعة الفقه الإسلامي، بيت الأفكار الدولية، ط1، 1430 هـ - 2009 م
- زياد عسلية، رائد عبد الله بدير، إسلام أحمد عراقي، دار ابن حزم، الموسوعة القضائية في الأحوال الشخصية بالمحاكم الشرعية في إسرائيل، القاهرة، الطبعة الأولى، 2008م.
- النجدي، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي،الإحكام شرح أصول الأحكام، الطبعة: الثانية، 1406 هـ
- /ar/fatwa/333307/https://www.google.com/amp/s/www.islamweb.net/amp
- /https://maqam.najah.edu/legislation/137
- /https://maqam.najah.edu/legislation/137